

مرسوم أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن إعادة

تنظيم اللانحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسبي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناء على ما عرضه المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا المرسوم التالي:

التعريفات

مادة (١)

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس: المجلس الاستشاري للإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الجهات الحكومية: تشمل الجهات الحكومية المحلية أو الاتحادية العاملة في الإمارة مع مراعاة قواعد الاختصاص.

الدائرة: تشمل كل شخص معنوي عام في الإمارة.

عضو المجلس: العضو المعين أو المنتخب وفقاً لأحكام القانون.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.

القانون: القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة الداخلية للمجلس.

الباب الأول: تنظيم المجلس

الفصل الأول

تشكيل المجلس وأحكام العضوية

مادة (٢)

يشكل المجلس من اثنين وأربعين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة وفقاً لأحكام القانون، وتكون مدينة الشارقة مقراً للمجلس ويعقد جلساته فيها ما لم ينص مرسوم دعوته للانعقاد في مكان آخر. وكل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان و المكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل القرارات التي تصدر منه.

مادة (٣)

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

١. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. ويحمل قيد الإمارة ومقيماً فيها بصفة دائمة.
٢. أن لا يقل عمره عند اختياره عن خمسة وعشرين سنة.
٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مُخلّة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

مادة (٤)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .

مادة (٥)

يؤدي أعضاء المجلس أمام الحاكم وقبل مباشرتهم لعملهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والحاكم وإن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أسعى لخيرها وتقدمها وأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص والله على ما أقول شهيد".

مادة (٦)

عضو المجلس يمثل الإمارة بأسرها ويراعى مصلحة الوطن ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس.

مادة (٧)

لعضو المجلس أن يستقيل من عضويته وتقدم الاستقالة كتابة إلى الرئيس ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة تلي تقديمها.

وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بشأنها. ويتم قبول الاستقالة بقرار من المجلس. وإذا انتخب أو عُيِّن أحد أعضاء المجلس عضواً في المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو المجالس البلدية في الإمارة يعتبر مستقيلًا حكماً من عضوية المجلس.

مادة (٨)

إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المعيّنين قبل نهاية مدة عضويته يعيّن الحاكم خلفاً له خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو مقعده.

إما إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المنتخبين قبل نهاية مدة عضويته حل محله الحاصل على أعلى الأصوات في قائمة الاحتياط.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقع الخلو خلال الثلاثة أشهر السابقة على نهاية مدة المجلس. وتنتهي العضوية بالوفاة أو الاستقالة أو الإدانة بجريمة مخلة بالشرف بحكم بات أو المرض المقعد أو بإبطال العضوية أو إسقاطها. ويعلن الرئيس خلو مكانه في ذات الجلسة التي أعلن فيها انتهاء العضوية. ويخطر الرئيس الحاكم بذلك. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

الفصل الثاني

حضانة الأعضاء وواجباتهم

مادة (٩)

عضو المجلس حر فيما يبدية من الأقوال والأراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانته ولا تجوز مؤاخذته على ذلك بحال من الأحوال.

مادة (١٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس. ويتعين في حالة التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده.

ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء جزائي اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به.

وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه، اعتبر ذلك بمثابة الإذن.

مادة (١١)

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو ممن يرغب في رفع دعواه ضد العضو لدى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها إذا كان الطلب مقدماً من أحد الأفراد ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لمبحثها وتقديم تقرير بذلك للمجلس. ويكون نظر الطلبات أمام اللجنة والمجلس بطريق الاستعجال.

مادة (١٢)

على العضو الذي يتخلف عن حضور إحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس بأسباب تخلفه. فإذا اضطر للتخلف لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز للعضو أن يطلب إجازة غير محددة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس.

مادة (١٣)

إذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية قطعت عنه المكافأة الشهرية عن المدة التي تغيبها بدون عذر مقبول.

مادة (١٤)

إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات اللجنة التي يشترك فيها بدون عذر ثلاث مرات متتالية ترفع اللجنة أمر تغيبه إلى هيئة مكتب المجلس لتتخذ ما تراه مناسباً ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية.

مادة (١٥)

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

الفصل الثالث

رئاسة المجلس

مادة (١٦)

ينتخب المجلس في أول جلسة من فصله التشريعي رئيساً ونائباً له من بين الأعضاء، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سرّياً بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنّاً.

مادة (١٧)

في حالة خلو مكان الرئيس أو نائبه لأي سبب من الأسباب، يختار المجلس بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد، فإذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس تم الاختيار خلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس.

مادة (١٨)

تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

مادة (١٩)

يمثل الرئيس المجلس في اتصالاته بالدوائر والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله بما في ذلك مهام مكتب المجلس ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعليه مراعاة تطبيق القوانين وهذه اللائحة. ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:-

١. حفظ النظام داخل المجلس ويأمر بأمره من يتولى حراسة المجلس من الحرس .
٢. رئاسة جلسات المجلس والإذن بالكلام وتنظيم المناقشة واخذ الأصوات وإعلان ما يصدره المجلس من قرارات .
٣. توقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود باسم المجلس.
٤. ممارسة السلطات المخولة قانوناً لرئيس الدائرة بالنسبة لموظفي المجلس ومستخدميه وكذلك بالنسبة لميزانيته في غير ما يختص به المجلس وهيئة مكتب المجلس.
٥. وضع نظام حضور الزوار وجلسات المجلس وله أن يأمر بإخراج الزائر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استهجاناً أو استهجاناً بأي صورة من الصور واتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

مادة (٢٠)

إذا غاب الرئيس أو قام به مانع تولى رئاسة الجلسة نائبه . فإن غاب الأخير أو قام به مانع كانت رئاسة الجلسة لأكبر رؤساء لجان المجلس الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من أربعة أسابيع متصلة.

الفصل الرابع

مكتب المجلس

مادة (٢١)

تشكل هيئة مكتب المجلس من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان.

مادة (٢٢)

ينتخب المجلس في بداية كل دورة مراقبين من بين الأعضاء ويختص المراقبان بتلقي أوامر الرئيس وتنفيذها للمحافظة على النظام في الجلسة وملاحظة حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها الرئيس إليهما .

وتنتهي مدة المراقبين بانتهاء الدورة أو باختيار مراقبين جديدين.

وإذا خلا مكان أحدهما اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية ويكون الانتخاب في المرة الأولى بالأغلبية المطلقة فإن لم تتحقق أعيد الانتخاب بين الثلاثة المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى المرشحون في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

مادة (٢٣)

لا يجوز أن تدرج في ورقة الانتخاب أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر انتخاب غير المرشح باطلا وصح الانتخاب فيما عداه.

وإذا جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

مادة (٢٤)

لا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة. ويسري الحكم المتقدم في شأن أوراق التصويت غير الصحيحة.

مادة (٢٥)

وتختص هيئة مكتب المجلس بالأمور الآتية:

١. الفصل فيما يحيله إليها المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات الفرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.
٢. النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس والحساب الختامي بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.
٣. اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس وعرض أمر الاختيار على المجلس للبيت فيه. وعلى هذه الوفود أن تعرض على هيئة المكتب التقارير المعدة عن مهمتها قبل عرضها على المجلس.
٤. ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية بناء على طلب الرئيس فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع المجلس.
٥. متابعة تنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس وتقديم تقرير في شأنها للمجلس.
٦. متابعة أعمال لجان المجلس.

٧. المسائل الأخرى التي تختص بها هيئة المكتب بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة وكذلك المسائل التي يرى المجلس أخذ رأي هيئة المكتب فيها.

الفصل الخامس

اللجان

مادة (٢٦)

يُشكل المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله. ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه وللمجلس - في أول كل دوره - أن يقرر بناء على اقتراح هيئة المكتب بقاء تشكيل اللجان على حاله أو إجراء ما يراه من التعديلات.

مادة (٢٧)

يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية:

١. لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والطعون والاقتراحات والشكاوى وعدد أعضائها (٧)
٢. لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و الصناعية وعدد أعضائها (٧)
٣. لجنة شؤون التربية و التعليم والشباب والثقافة والإعلام وعدد أعضائها (٧)
٤. لجنة الشؤون الصحية و العمل و الشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧)
٥. لجنة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و البلديات وشؤون الأمن والمرافق العامة وعدد أعضائها (٧)
٦. لجنة شؤون الأسرة وعدد أعضائها (٧)

مادة (٢٨)

يجوز للمجلس أن يشكل لجان حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يراه من أحكام خاصة بشأنها ولا يكون رؤساء هذه اللجان أعضاء في هيئة مكتب المجلس.

مادة (٢٩)

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية ويجب أن يشترك كل عضو من أعضائه في لجنة على الأقل.

و يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنة من اللجان الدائمة ولا تعتبر هيئة مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

مادة (٣٠)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها أميناً للسهر من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته. فإذا غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

مادة (٣١)

يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة متضمناً توصياتها في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز للجنة أن تختار لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة الرئيس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

مادة (٣٢)

اجتماعات اللجان سرية وتنعقد بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويحرر محضر للاجتماع تلخص فيه المناقشات وتدوين القرارات ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها . ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك. ويكون في هذه الحالة حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

مادة (٣٣)

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة الرئيس من الدوائر والجهات الحكومية البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كافٍ

مادة (٣٤)

تنعقد اجتماعات اللجان بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو إذا طلب أغلبية أعضائها.

توجه الدعوة قبل انعقاد اجتماع اللجنة بثلاثة أيام على الأقل وتخفّض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة على أن يرفق بالدعوة الأوراق وجدول أعمال الاجتماع.

مادة (٣٥)

لرؤساء الجهات الحكومية حضور اجتماعات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بالجهات التي يتبعون لها ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم واحد أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء ولا يكون لمن يمثل الدائرة أو الجهة الحكومية أو لمن يصطحبه صوتاً في مداوات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في محضر الاجتماع.

وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور رئيس الجهة الحكومية المختصة لبحث الأمر المعروض عليها. وللمذكور الحق في أن ينيب عنه أحد كبار الموظفين.

مادة (٣٦)

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اجتماعات اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال وللرئيس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو رئيس اللجنة.

مادة (٣٧)

للجان أن تشارك في بحث موضوع واحد وأن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس وفي هذه الحالة يكون رئيس اللجنة ومقررها أكبر الأعضاء والمقررين سناً. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حده على الأقل وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تعذر ذلك يختار الأعضاء رئيساً ومقرراً بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (٣٨)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها. وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد. كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

مادة (٣٩)

يجب أن يشمل تقرير اللجنة على المشروع المقترح أصلاً والمشروع الذي أقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشمل على رأي الأقلية. وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

مادة (٤٠)

عند بدء دور الانعقاد تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين والموضوعات المحالة سابقاً إليها من تلقاء نفسها.

الباب الثاني: الجلسات

الفصل الأول

جلسات المجلس

مادة (٤١)

يكون للمجلس دور انعقاد سنوي لا تقل مدته عن ثمانية أشهر تبدأ في شهر أكتوبر من كل عام ويعقد المجلس جلسة عادية على الأقل كل أسبوعين ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في دور غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٢)

يعقد المجلس دوره العادي بناءً على دعوة تصدر بمرسوم أميري.

مادة (٤٣)

يُدعى المجلس بمرسوم أميري لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك.

ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دُعي من أجلها.

مادة (٤٤)

كل جلسة يعقدها المجلس بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين أو في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

مادة (٤٥)

يصدر بفض أذوار الانعقاد العادية وغير العادية مرسوم أميري.

مادة (٤٦)

يجوز بمرسوم أميري تأجيل جلسات المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً كما يجوز بمرسوم أميري حل المجلس على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ مرسوم الحل ولا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس الأسباب.

مادة (٤٧)

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من مراسيم أو أوامر خاصة بتشكيل المجلس الاستشاري أو تعديلها، ثم يؤدي أعضاء المجلس اليمين ما لم يكن قد سبق لهم أداؤها في الفصل التشريعي.

مادة (٤٨)

يعقد المجلس جلسة عادية يوم الخميس من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

مادة (٤٩)

يعد الرئيس جدول أعمال الجلسات وينقله ويخطر به الأمانة العامة للمجلس التنفيذي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل مواعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك. وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك المجلس التنفيذي أو عشرون عضواً على الأقل من أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة المطلوب عرضه.

مادة (٥٠)

جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها سرية إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل أو أحد رؤساء الدوائر أو الجهات الحكومية الأخرى، ويناقش الطلب في جلسة سرية.

مادة (٥١)

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تغطي قاعته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا ممن يرخص لهم الرئيس بذلك من موظفيه أو خبرائه.
ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة السرية من يختاره المجلس لذلك، وتُعفى المضبطة بمعرفة الرئيس ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه. وتعود الجلسة علنية بقرار من الرئيس متى زال سبب انعقادها سرية.

الفصل الثاني

نظام العمل في الجلسات

مادة (٥٢)

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دقائق حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

مادة (٥٣)

يُعلن الرئيس افتتاح جلسات المجلس إذا حضر أغلبية أعضائه. فإذا حل الميعاد دون أن يكتمل العدد القانوني آخر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة. فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك أعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب.

مادة (٥٤)

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من يندبه أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، ويبلغ بعد ذلك الرئيس بما ورد من الأوراق و الرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٥٥)

لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (٥٦)

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من هذا الترتيب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه ورؤساء الدوائر والجهات الحكومية الأخرى كذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فللرئيس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقيد بالترتيب. وليس للرئيس أن يمنع أحدًا من الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

مادة (٥٧)

لا يجوز مقاطعة المتكلم كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد. وللرئيس أن يمتنع العضو من الاسترسال في الكلام ويعرض الأمر على المجلس ليفصل فيه.

مادة (٥٨)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية: .

١. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون واللائحة.
٢. الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

٣. طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

٤. طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

مادة (٥٩)

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه وإقفال باب المناقشة.

مادة (٦٠)

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك. ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق. كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره. ويجب التوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس.

مادة (٦١)

الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام اللانحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقي الجلسة ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

مادة (٦٢)

على المتكلم مراعاة العادات والتقاليد وآداب المخاطبة ولا يجوز له استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مغلاً بالنظام. فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

مادة (٦٣)

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد
الجزاء الآتية:-

١. الإنذار.
٢. بتوجيه اللوم .
٣. منع العضو من الكلام بقية الجلسة.
٤. الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
٥. الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين. ويصدر قرار المجلس في
هذا الشأن في الجلسة ذاتها. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة
التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

مادة (٦٤)

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد
النظام جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة. فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة
الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

مادة (٦٥)

لرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز نصف ساعة.

الفصل الثالث

مضبطة الجلسات

مادة (٦٦)

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون به تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما
دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراح بالنداء بالاسم مع بيان رأي
كل منهم.

مادة (٦٧)

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضببطها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في محضر الجلسة الخاصة بها. ويصحح على مقتضاه المضبطة السابق ولا يجوز طلب إجراء تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليه ويكون التصديق على المضابط التي لم يصدق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس.

مادة (٦٨)

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على مضبطة الجلسة بعد التصديق عليها. وتحفظ بسجلات المجلس ويجوز نشرها ملحقاً بالجريدة الرسمية.

مادة (٦٩)

يعد بكل جلسة موجز لمضببطها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة الإعلام المحلية المختلفة.

مادة (٧٠)

لرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة الجلسة أية عبارات تصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الباب الثالث: اختصاصات المجلس

الفصل الأول

مشروعات القوانين

مادة (٧١)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من المجلس التنفيذي للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم يطلب المجلس التنفيذي نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء مع جدول الأعمال.

مادة (٧٢)

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

مادة (٧٣)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع القانون وجب عليها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تعيله إلى اللجنة المختصة بالشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الإحالة، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة المختصة بالشؤون التشريعية والقانونية.

مادة (٧٤)

تبدأ مناقشات مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة . إن وجدا . . ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة ورئيس الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة بالأعضاء. فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها وبؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعة.

مادة (٧٥)

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بثلاثة أيام على الأقل. ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى اللجنة المختصة بالشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

مادة (٧٦)

تخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها. ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

مادة (٧٧)

يجب أن يكون اقتراح التعديل المقدم أثناء الجلسة معدداً ومصوغاً ويجوز للجهة الحكومية والمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة المختصة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

مادة (٧٨)

عند الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدئاً وأبعدها عن النص الأصلي ثم يأخذ الرأي على المادة في مجموعها.

مادة (٧٩)

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو الجهة الحكومية أو الدائرة المختصة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع

مادة (٨٠)

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات المقترحة كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبينها أحد الأعضاء.

مادة (٨١)

يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريقة إلكترونية أو برفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

١. مشروعات القوانين.
 ٢. الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
 ٣. إذا طلب المجلس التنفيذي أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.
- ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس الاستشاري جعل التصويت سرياً بناءً على طلب أي ممن ذكروا في البند (٣) من هذه المادة.
- وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

مادة (٨٢)

مع مراعاة المادة (٨٣) من المرسوم، يصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ويكون ذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

مادة (٨٣)

إذا أدخل المجلس تعديلاً على مشروع القانون أو رفضه ولم يكن هذا التعديل أو الرفض مقبولا لدى المجلس التنفيذي، فإن للحاكم أن يعيد مشروع القانون إلى المجلس، فإذا أجرى الأخير تعديلاً أو رفض المشروع جاز للحاكم اتخاذ القرار النهائي بشأنه.

مادة (٨٤)

يجوز لعشرة - على الأقل - من بين أعضاء المجلس أن يقترحوا على الرئيس مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ ويرفع الرئيس الاقتراح للحاكم مع التوصية المناسبة وللحاكم إذا قبل الاقتراح إحالته إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفقاً لأحكام القانون واللوائح النافذة.

الفصل الثاني

الميزانية العامة للإمارة وحساباتها الختامية

مادة (٨٥)

يعد المجلس التنفيذي مشروع الميزانية السنوية العامة شاملة لإيرادات الإمارة ومصروفاتها ويعرض على المجلس الاستشاري خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من بدء السنة المالية لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

مادة (٨٦)

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية العامة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

مادة (٨٧)

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية للمجلس تقريراً مفصلاً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية العامة وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنبؤ بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة . فإذا انقضت هذه المهلة دون تقديم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز أسبوع واحد فإذا لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من المجلس التنفيذي.

مادة (٨٨)

يكون نظر الميزانية العامة في المجلس وإيجانه بطريق الاستعجال وتعيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تبعاً.

وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً.

مادة (٨٩)

كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في الاعتمادات التي تضمها مشروع الميزانية. يجب أن تأخذ رأي المجلس التنفيذي حوله وان تنوه عنه في تقريرها.
فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة المجلس التنفيذي أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر ونقص في النفقات الأخرى.

مادة (٩٠)

يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للإمارة عن السنة المالية المنتهية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبيدي المجلس ملاحظاته عليه.
وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.

الفصل الثالث

الموضوعات العامة

مادة (٩١)

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع متعلق بشؤون الإمارة على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة المجلس التنفيذي والدوائر والجهات الحكومية وشبه الحكومية وذات النفع العام في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر توصياته بشأنه.

مادة (٩٢)

يبلغ الرئيس طلب المناقشة فور تقديمه إلى رئيس المجلس التنفيذي ويجوز للمجلس إدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغ المجلس التنفيذي بطلب المناقشة فإذا اعترض المجلس التنفيذي على مناقشة الموضوع لاعتبارات المصلحة العليا للبلاد استبعد الموضوع من جدول الأعمال أما إذا لم يعترض المجلس التنفيذي جاز للمجلس نظره أو إحالته إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

مادة (٩٣)

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيّبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعد من جدول الأعمال.

الفصل الرابع

الأسئلة

مادة (٩٤)

لكل عضو أن يوجه إلى المجلس التنفيذي وإلى رؤساء الدوائر والجهات الحكومية الأخرى أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يعجله العضو والتحقق من حصول واقعة وصلت لعلمه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى المجلس التنفيذي أو رئيس الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة.

مادة (٩٥)

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصاً أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد، فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده. فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

مادة (٩٦)

يلج الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى من وُجّه إليه السؤال ويُدْرَج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إليه.

مادة (٩٧)

يجيب على السؤال من وجّه إليهم في الجلسة المحددة لنظره ولهم طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجيب إلى طلبهم ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. ولئن وجّه إليهم السؤال - بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه - أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

مادة (٩٨)

يقوم مقدم السؤال بتلاوته ويجوز عند الاقتضاء أن يتلو السؤال من يختاره الرئيس ولمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتين.

مادة (٩٩)

يجوز للمجلس التنفيذي من تلقاء نفسه أو بمناسبة سؤال موجه إليه أن يطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بشؤون الإمارة ليحصل فيه على توصيات المجلس أو أن يدلي ببيانات في شأنه.

مادة (١٠٠)

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى المجلس التنفيذي أو رؤساء الدوائر والجهات الحكومية أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، وإنما يكون للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

مادة (١٠١)

إذا سحب العضو السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

مادة (١٠٢)

يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى المجلس التنفيذي أو رئيس الدائرة أو الجهة الحكومية فيما بين أوار الانعقاد كتابة إلى الرئيس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المضرة في المواد السابقة. وترج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

مادة (١٠٣)

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبن السؤال أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه.

الفصل الخامس

الاقتراحات والشكاوى

مادة (١٠٤)

تقبل الأمانة العامة الاقتراحات دون تقيد بالشكل وتعرضها على هيئة مكتب المجلس لنظرها والتصرف بشأنها.

الشكاوى التي تقدم إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها مذكورًا بها اسمه الثلاثي ومحل إقامته وعمله ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي لا تستوفي هذه البيانات.

مادة (١٠٥)

تقيد الاقتراحات والشكاوى في سجلات خاصة بأرقام سلسلة لكل منها حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها والبيانات الخاصة بهم وملخص لموضوعها.

مادة (١٠٦)

لرئيس المجلس أن يطلب من المجلس التنفيذي أو رئيس الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة تقديم البيانات و الإيضاحات المتعلقة بالشكاوى.

وعلى من وجه إليه الطلب تقديم الإيضاحات المطلوبة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الإحالة.

مادة (١٠٧)

يعمل الرئيس الشكاوى الواردة للمجلس إلى اللجنة الخاصة بالشكاوى مع الإجابات الواردة عنها من الجهات المختصة.

مادة (١٠٨)

تتولى اللجنة بحث الشكاوى المحالة إليها. ولها أن تطلب من الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة تقديم أية بيانات إضافية أو مستندات تراها لازمة لبحث الشكاوى.

مادة (١٠٩)

تخطر اللجنة بواسطة الرئيس مقدم الشكاوى بنتيجة البحث في شكواه. على اللجنة رفع تقريرها للمجلس إذا رأت أن موضوع الشكاوى ورد الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة يشكلان أمراً ليبين المجلس رأيه فيه.

مادة (١١٠)

لكل عضو حق الاطلاع على أي اقتراح أو شكاوى متى طلب ذلك.

الباب الرابع

الأمانة العامة والشؤون المالية

الفصل الأول

الأمانة العامة

مادة (١١١)

تنظم الأمانة العامة بقرار من الرئيس يتضمن الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية.

مادة (١١٢)

يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين بمرسوم أميري بناءً على ترشيح رئيس المجلس بعد موافقة هيئة المكتب.

ويشرف الأمين العام على شؤون الأمانة العامة وموظفيها وتكون له في هذا الشأن الصلاحيات التي تقررها القوانين و اللوائح للمدراء العاملين في الإمارة. ويكون مسؤولاً عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس.

ويتولى تحضير ميزانية المجلس والحساب الختامي ويعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس العلنية. ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية. وعليه أن يحضر اجتماعات اللجان إذا طلب منه ذلك.

مادة (١١٣)

يسري على موظفي المجلس أحكام قانون الموارد البشرية المطبق في إمارة الشارقة.

مادة (١١٤)

في حالة حل المجلس تُلحق الأمانة العامة بالمجلس التنفيذي.

الفصل الثاني

الشؤون المالية للمجلس

مادة (١١٥)

يقر المجلس ميزانيته السنوية وتصدر ملحقاً بقانون الميزانية العامة للإمارة.

مادة (١١٦)

لا يصرف من الاعتماد المخصص للمجلس إلا بإذن من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو من يفوضه الرئيس وذلك طبقاً للقواعد المالية المقررة في الإمارة.

مادة (١١٧)

يقر المجلس حسابه الختامي ويصدر ملحقاً بقانون الحساب الختامي للإمارة.

مادة (١١٨)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

مادة (١١٩)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء ١٣ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٥م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة